من استغلال مساحة اكبر من الارض بجانب المسكن ، على انها متممة له ، كونها معفية من الضرائب) ، او اللازمة لسد احتياجات هذا المسكن مثل حفر بئر ، اماكن تخزين (المؤونة ، الحطب ، الخ) . اما الاراضي الاميرية التي تنشأ عليها محلات للسكن ، او تشاد عليها المدن والقرى ، فتبقى رقبتها لبيت المال ، بالرغم من ان الاحكام العثمانية السابقة ، كانت تعتبر الاراضي الاميرية التي يقام عليها بناء بحكم الملك[٣٣] .

ب ـ الاراضي الاميرية التي تحولت الى ملك ، وامتلكت تملكا صحيحا عن طريق الفرز ، شرط ان يحصل بها التصرف ، بناء على المساغ الشرعي . وكان السلطان العثماني هو السلطة الوحيدة المخولة تمليك الاراضي الاميرية ، لقاء مبلغ من المال يدفع للخزينة ، وذلك بالقيمة الحقيقية للأرض[٣٤] .

جـ ـ الاراضي العشرية ، التي جرى تملكها وتوزيعها عند الفتح الاسلامي لها ، او تلك التي بقيت في ايدي اصحابها الاصليين (في الحجاز والبصرة مثلاً) .

د ـ الاراضي الخراجية ، وهي التي تقرر ابقاؤها في يد اهليها الاصليين من غير المسلمين ، على ان يدفعوا بدل الاعشار . وهذا ما سمي بالخراج وينسم بدوره الى قسمين : الاول ، خراج مقاسمة ، وهو الضريبة التي تحصل من حاصلات الارض ، وتتراوح بين عشر ونصف قيمة الحاصلات ، بحسب جودة الارض ونوعيتها ، والثاني الخراج الموظف ، وهو عبارة عن مبلغ معين من المال ، يؤخذ بوجه القطع على قطعة معينة من الارض ، سواء زرعت ام لم تزرع[٣] .

وبموجب قانون الاراضي العثماني اصبحت رقبة الاراضي المملوكة كافة ، اي ذاتها وملكيتها ، عائدة الى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها ، ويسري عليها حق الارث والوقف والرهن ، مثل باقي الاموال المنقولة وغير المنقولة . (ولكن في حالة وفاة المالك من غير وارث شرعي ، فان هذه الاراضي تعود رأسا الى بيت المال ، وتجري عليها احكام الاراضي الاميرية الآتي ذكرها) . ولصاحب الملك ان يمارس كامل حقوقه الملكية بارضه ، وفعل ما يراه مناسبا بشانها ، دون ان يحق لأحد ان يعترض او يتدخل في شؤونه ، الا اذا نجم عن تصرفه ما قد يسبب العطل والضرر لاموال الآخرين[٣٦] . كما ان له حق التصرف بتخصيص هذا الملك للوقف بالصورة التي يراها ، وبحسب الشريعة الاسلامية[٣٧] .

وكانت معظم الاراضي المملوكة في سوريا ، بما فيها فلسطين ، حتى تلك الفترة من النوع الاول ، وهي تلك الارض الواقعة داخل القرى والاحياء والمدن والمحيطة باماكن السكن . كما كانت هنالك ساحات من هذا النوع من الاراضي المفصولة من اراضي السلطان (التاج) ، والمأخوذة اصلا من الاراضي الاميرية لتصبح ملكا والتي كان يدفع ثمنها لبيت المال في الاوقات السابقة ،عندما كانت الخزينة بحاجة ماسة الى المال . وكان صاحب الارض الميري الذي باستطاعته ان يدفع قيمة الارض في تلك الفترة لبيت المال ، يحصل على الملكية ، وعلى شهادة « فوشان » او « حجة » تثبت ذلك[٣٨] .

٢ ـ الاراضي الاميرية : وهي ذلك النوع من الاراضي الذي تعود ملكيته لبيت مال المسلمين ، من الاراضي الزراعية ، والمراعي والغابات وامثال ذلك ، التي كان يحصل بها التصرف مقدما ، عند وقوع الفراغ والخلول ، وذلك بالالتزام والتفويض لاصحاب الاقطاع (الزعامات والتيمار) ، الذين كانوا يعتبرون اصحابا للاراضي ، وفي بعض الاحيان بالالتزام والتفويض من الملتزمين والمحصلين . وبما ان هذا الحق قد الغي ، اصبح التصرف بهذه الارض هو للدولة ، فتبيع منها ما تريد ، وذلك بموجب سند طابو[٣٩] . واوضح قانون الاراضي المشار اليه سابقا ، كيفية التصرف بهذه الاراضي ، حيث منع احالة كامل الاراضي في القرية او القصبة وتفويضها الى هيئة جماعية دفعة واحدة ، « قلنا واحدا » ، او الى شخص او اثنين منها ، بل تحال الاراضي لكل شخص من الاهالي على حدة ، ويعطى سندات طابو لكل شخص منهم مبينا فيها كيفية التصرف بهذه الارض[٤٠] . ولصاحب الميري (مالكها) الحق باستعمالها على الوجه الذي يراه مناسبا في معظم الحالات ، من زراعة وحراثة ، ولكن يحرم عليه في بعض الاحيان زراعتها كروما ، او تخصيصها للوقف دون اذن الدولة او معاملها (المأمور)[٤١] . كما كان بالامكان ابطال مثل هذه الحيازة عمليا لعدة اسباب : اولها التقاعس عن زراعة تلك الارض لمدة من الزمن (عادة ثلاث